المجلد 4 العدد 1 السنة 2024 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 67 - 83
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث على ضوء قانون الأسرة الجزائري

Differentiation between male and female inheritance under the Algerian family law

طالبة الدكتوراه* [1] معزة ابتسام والأستاذ الدكتور جمال الديب

[1]جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق- مخبر قانون الأسرة

i.maza@univ-alger.dz

الاستلام: 2024-03-02 **القبول: 2024-03-16**

ملخص:

تولت الشريعة الإسلامية الغراء بيان الأحكام المتعلقة بالميراث بدقة وتفصيل يلغي كل افتراض أو محاولة لتغيرها أو تعديلها لأنها تتماشى مع كل زمان ومكان، بشمولها وعدلها ،لتحقيق المصالح ودرء الشبهات حول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بميراث الأنثى حيث ثارت العديد من الشكوك حول عدم إنصافها وتفضيل الذكر عليها. والهدف من البحث هو إبراز أحكام ميراث الأنثى، ومقارنته بميراث الذكر في قانون الأسرة، وبيان دور الإسلام في تعزيز مكانة المرأة و منحها حقوقها. والغاية من توضيح هذا التفاضل بين الجنسين ؛ تتلخص في أن الميراث في الإسلام لا يكون على أساس التفريق بين الجنسين؛ بل يتجلى في حكم بالغة الأهمية ومقاصد أساسية تمنح من خلالها الحقوق، راعها الشارع الحكيم وقصدها، وخفيت عن المدعين بأن المرأة مظلومة في مجال الميراث، والذين لم يفهوا قصد الشارع وحكمه في تقرير التباين بين أنصبة الذكر من جهة وأنصبة الأنثى من جهة أخرى باختلاف مواضعها بين كونها أما أو جدة أو زوجة أو بنتا أو أختا.

الكلمات المفتاحية : الميراث، الذكر والأنثى، الأكثر نصيبا، قانون الأسرة الجزائري، المساواة .

Abstract: The Islamic Sharia addresses the issue of inheritance with precision and detail, eliminating any assumptions or attempts to alter or amend it , it is applicable to all times and places, encompassing justice and fairness. This is to achieve benefits and dispel doubts, especially regarding female inheritance, where many doubts have arisen regarding their fairness and the preference of males over them. the research aims to highlight the rules of female inheritance, compared to male inheritance in family law, and demonstrate the role of Islam in enhancing the status of women and granting their rights. Clarifying this difference between the sexes can be summarized in that inheritance in Islam is not based on discrimination between sexes; rather, it is reflected in a rule of great importance and fundamental purposes through which rights are granted. This is guided by the wise law and its intentions, hidden from those who claim that women are oppressed in the field of inheritance, who do not understand the intention of the law in determining the differences between the shares of males on one hand and females on the other, depending on their roles as mothers, grandmothers, wives, daughters, or sisters.

Keywords: Inheritance, male and female, the greater share, Algerian family law, equality.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

يموت الانسان ويترك خلفه ما يرثه غيره، ولقد عرف الميراث منذ القدم، وكان الناس يتوارثون فيما بينهم حسب المتعارف عليه، وحسب ما يمليه عليهم هواهم، فكانوا يحرمون الفئات الضعيفة كالمرأة، ولا يعطونهم حقوقهم ويستولون على التركة كلها، أو على جزء منها، حتى جاء الإسلام فأعطى كل ذي حق حقه، ولم يحرم من يستحق منها شيئا، وقد ركز كثيرا على المرأة، لأنها كانت أكثر الأشخاص ظلما في مجال الميراث، فكرمها ورفع مكانتها وأعلى من شأنها، وأعطاها نصيبها المقرر لها بحسب موقعها من الميت بكل عدالة وإنصاف من لدن حكيم عليم، ولكن المشككين في عدالته جل جلاله وما جاء في القرآن الكريم في آيات المواريث يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها، وأنه فضّل عليها الرجل.

لذلك كان الهدف من وراء هذا البحث هو كشف اللثام عن أحكام ميراث الأنثى ومقارنته بميراث الذكر في قانون الاسرة، وبيان دور الإسلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع ومنحها حقوقها كاملة غير منقوصة.

والغاية من توضيح هذا التفاضل بين الجنسين في الميراث تُبرِزُ أن الميراث في الإسلام لا يبنى على أساس المفاضلة بين الجنسين؛ بل يتجلى في حكم بالغة الأهمية، ومقاصد أساسية يمنح من خلالها كل ذي حق حقه.

والإشكالية المثارة في هذا الصدد هي :

ما مدى التفاضل بين الذكر والانثى في مسائل الميراث ضمن قانون الأسرة الجزائري؟

وقد اعتمدت في اعداد هذا البحث على المنهج الوصفي في إبراز مواضع التفاضل وانعدامه بين الجنسين والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض الآراء والمواد القانونية لقانون الاسرة الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمت الدراسة إلى مبحثين: خصصت الأول منهما لإنتفاء التفاضل بين الجنسين في الأحكام العامة للميراث، وخصصت المبحث الثاني لأوجه المفاضلة بين الجنسين مبرزة بذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رحمة بالأنثى، وعدالة في إعطاءها ما تستحق من الميراث، وإرساء لقواعده الثابتة، وتعزيز لمركزها فيه وفقا لقانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول: انتفاء التفاضل بين الذكر والانثى في الاحكام العامة للميراث

جاء في قانون الاسرة الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان الميراث الفصل الأول احكام عامة، تناولت هذه الاحكام العامة أسباب الإرث وشروط استحقاقه، وكذا الموانع التي تحول دون ذلك بلا تمييز بين الذكر والانثى لأنها مستوحاة من الشريعة الإسلامية بكل ما تحمله من معاني العدل والانصاف، وسنبين في مطلبين أسباب الميراث وشروطه وموانعه، كما يلي:

المطلب الأول: أسباب الميراث حسب قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على وجوب أن يكون الوارث مرتبطا بصلة قرابة بمورثه، جاء ذلك في الفصل الأول من الكتاب الثالث الخاص الميراث تحت عنوان: أحكام عامة، حيث بين في المادة 126 أسباب الميراث، وذكر منها سببين اثنين لا ثالث لهما: القرابة والزوجية، رغم أنه قديما كان هناك سبب ثالث وهو الولاء، ولكن بحكم انقضاء هذه الظاهرة وعدم وجود العبيد والاماء أستقر التشريع على السببين السالف ذكرهما.

وسنبين في هذا المطلب كل ذلك من خلال فرعين متتاليين، نخصص الأول لصلة القرابة ومن له حق الميراث إذا مات مورثه، والثاني للرابطة الزوجية بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما وبقاء الآخر فيرث منه سواء كان الزوج أو الزوجة في حالات نبينها تباعا.

الفرع الأول: أثر صلة القرابة على الميراث

صلة القرابة هي القرب في الرحم، والرحم منبت الولد سميت بها لحصولها منه[1] ،وهي الرابطة أو العلاقة النّسبية التي تجمع بين الوارث والمورث، وتشمل جهة البنوة والابوة والاخوة والعمومة[2] أي كل ذي صلة قرابة تربط الوارث بالمورث .

قد يكون الوارث ذو قرابة ضعيفة من جانب واحد للميت كالأخ لأب أو العم لأب، أو تجمعهما جانبين كالأخ الشقيق، أي ما يورث من جانبين كالأب مع ابنه، والاخ مع أخيه، أو من جانب واحد كالجدة أم الام مع ولد ابنتها ترثه ولا يرثها.

فتشمل القرابة فروع الميت وأصوله وفروع أصوله سواء كان الإرث بالفرض، أو التعصيب، إلى جانب القرابة بالرحم كذوي الارحام [3]مثل العم لأم والعمات والاخوال والخالات .....الخ .

ولا فرق بين الذكر والانثى في مسألة القرابة فكل فرد قريب للميت ذكرا أو أنثى له حق في ميراثه، وله نصيب مفروض يمكنه أن يرث بالشروط والضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، لأن الأقارب يتعاونون على مشاق الحياة ومصاعبها وتبعاتها فكان من العدل أن يكون لهم نصيب من مال قريبهم الميت[4] .وقد أوضح ذلك قانون الأسرة الجزائري في المادة 126 السابقة .

الفرع الثاني: صلة الزوجية

ذكر المشرع الجزائري في المادة 126 أن من أسباب الإرث الزوجية[5] ولم يفصل في ذلك، وبالعودة لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن المصطلح المتداول هو النكاح، والنكاح لغة الضم والجمع، ويطلق على الوطء وعلى العقد[6]، والزوجية رباط مقدس وصلة تجمع الزوجين على المودة والرحمة والتعاون على بناء الاسرة وتنشئة الأولاد وتحمل تبعات الحياة المشتركة بينهما، فكان عدلا ان يكون لكل منهما نصيب من تركة الآخر بعد موته[7].

ويراد بعقد الزوجية الصحيح وإن لم يدخل بها ويحصل وطء، حسب ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 130 إذ تنص على أنه يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء، ولا يعد تقديم الزوجة لعقد الزواج دعوى تعسفية، أو طلبا جديدا، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها على أنه يجوز للزوجة مطالبة ورثة زوجها الذي توفي بالأمتعة والأشياء التي كانت لها في بيت الزوجية، وكذا حقها من زوجها[8].

فالتوارث بين الزوجين يوجب عقد النكاح الصحيح بتوفر أركانه وشروطه الشرعية والقانونية حسب ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر المضافة من خلال الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005، ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية[9]ويثبت بشهادة الشهود وآداء اليمين، وهذا يعتبر حماية للزوجة من ضياع حقها في ميراث زوجها المتزوج بها عرفيا، أو بدون تسجيل للزواج في مصلحة الحالة المدنية.

أما إذا ثبت بطلان عقد الزواج أو النكاح فلا توارث بين الزوجين حسب ما جاء في المادة 131 من قانون الاسرة. كما حمت المادة 132 منه كلا الطرفين باستحقاق الإرث لكل منهما من بعضهما البعض في حالة الطلاق وقبل صدور الحكم به، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق.[10]

والعقد في مرض الموت باطل عند المالكية ولا توارث بين الزوجين خلافا للأئمة الثلاثة[11] أما الطلاق البائن وبعد انقضاء العدة فلا يتوارث الزوجان لأن علاقة الزوجية قد زالت إلا في طلاق الفار المريض مرض الموت يطلق زوجته ليحرمها من ميراثه[12].

نستخلص من كل ما سبق أنه لا فرق بين الزوج أو الزوجة فكلاهما يستحق أن يرث الآخر دون تمييز إذا تحققت الشروط المذكورة آنفا من عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط .

المطلب الثاني: شروط الميراث وموانعه

تنص المادة 128 من قانون الاسرة على أنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موانع الإرث. هذه المادة توضح لنا أن الوارث يجب أن يكون على قيد الحياة أو أن يكون جنينا في بطن امه.

ويجب أيضًا أن يكون سبب حقه في الإرث واضحًا، مثل كونه وارثًا شرعيًا، وأن لا تكون هناك موانع شرعية تمنعه من الحصول على الإرث، مثل الحدود الشرعية، أو التصرفات التي تقتضي الحرمان من الإرث.

هذا ما سأبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط استحقاق الميراث

يشترط لاستحقاق الميراث أربعة شروط هي:

1- موت المورث حقيقة أو حكما، فإذا مات الشخص ذكرا كان أو أنثى تنعدم أهليته للتملك، وبالتالي يخلفه ورثته في ملكه، أما إذا قام بقسمة ما يملك على ذويه أو أهله فلا يسمى مورث ولا نكون أمام قسمة تركة، لذلك يجب تحقق شرط وفاة المورث حقيقة أو حكما، أي ما يلحق الوفاة من أحكام [13].

فيجب التحقق من موت المورث حقيقة بتوقف القلب والدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا تاما[14]، أما الموت الحكمي فبحكم القاضي للغائب وله أحكامه، ولا فرق بين الجنسين.

2- حياة الوارث حقيقة أو تقديرا: ويقصد بالحياة التقديرية كالحمل الذي يولد حيا في وقت تبين أنه كان موجودا في بطن أمه ولو نطفة عند وفاة المورث.

3- انتفاء موانع الميراث.

4- العلم بجهة إرث الوارث[15]المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أخوة ...الخ مع العلم بالدرجة التي تجمع الميت والوارث.[16]

الفرع الثاني: موانع الميراث على الذكر والانثى

موانع الميراث: هي الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الميراث رغم قيام سببه، وقد جمعت بعض هذه الموانع في عبارة: (عش لك رزق)

وهي كما يأتي:

1- إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا، وتم اللعان بينهما فلا يرث أحدهما الآخر ولا توارث بين الزوج و الابن الملاعن.[19] وترث أمه من ذاك الولد؛ كما جاء في باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا في موطأ الإمام مالك بن أنس .

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أن اللعان مانع من موانع الميراث في المادة 138 من قانون الأسرة.

2- الردة واختلاف الدين: فلا توارث بين المسلمين والكفار، والعكس صحيح.[20]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أن الردة مانع من موانع الميراث في المادة 138 من قانون الأسرة، لكنه لم يشر إلى اختلاف الدين مع أنه مانع من موانع الميراث بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**[21] **.**

3- الرق[22]: وهذا لم يعد موجودا في أيامنا هذه، وهو العبد المملوك، فليس له الحق في الميراث. وقد أهمله المشرع، وذلك ربما لأنه أصبح من التاريخ ولم يعد له وجود.

4- ولد الزنا:[23] فلا يرث إلا من أمه؛ لأنه عديم الأب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لميراث ولد الزنا في قانون الأسرة.

5- القتل العمدي: فإذا قتل الوارث مورثه منع من ميراثه لقوله صلى الله عليه وسلم:**"ليس للقاتل من الميراث شيئ".**[24]

نصت المادتين 135 و 137 من قانون الاسرة على موانع الميراث بالوصف فلا يرث قاتل المورث عمدا سواء كان قاتلا أصليا أو شريكا في الجريمة، وقد ألحق المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الأسرة صنفين آخرين اعتبرهما من ضمن الممنوعين من الميراث وجعلهما في مرتبة القاتل وهما: شاهد الزور، والعالم بالقتل أو تدبيره ولم يبلغ السلطات بذلك أما القاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية أو التعويض، وقد

جاءت هذه النصوص عامة تشمل الذكور والاناث على حد سواء فيمنعون من الإرث جزاء لهم[25]ولا يحجبون غيرهم من الورثة حسب نص المادة 136.

كما نصت المادة 138 على الممنوع من الميراث بسبب الردة واللعان، فالمرتد ذكرا او أنثى لايرث من المورث المسلم والزوجان المتلاعنان لا يرثان بعضهما. [26]

ومن خلال هذه المواد نستنتج أنه لا تفريق بين الذكر والأنثى في الموانع التي تحول دون أن يرث الشخص من مورثه.

المبحث الثاني: أوجه المفاضلة حسب أصناف الورثة في قانون الاسرة الجزائري

إن مزايا الإرث في الإسلام عديدة ولعل من أهمها ما تعلق بنظام الأسرة والرابطة القوية بين أفرادها فتقسيم الإرث حسب ما جاء به الشارع الحكيم يزيد من تقوية أواصر المودة والطمأنينة بين الأفراد فهو يعمل على توزيع الثروة توزيعا حسب الحاجة لا على حسب الجنس والنوع، فقد انصف الشرع وتبعه قانون الاسرة الضعفاء سواء كانوا صغارا او كبارا وأعطى حق الصغير مساو للكبير كما جعل للأنثى نصيبا من الميراث يفوق في بعض الأحوال نصيب الذكر .

وفي هذا المبحث سنبين الاختلاف في أفضلية ميراث الذكر ثم الانثى في مطلب أول ثم نعرج الى بيان الحالات العامة والخاصة لتساوي الجنسين في الميراث.

المطلب الأول: الاختلاف في الأفضلية

بين قانون الأسرة أصناف الورثة في الفصل الثاني من باب الميراث، بتقسيمهم الى أصحاب فروض ثم العصبات ثم ذوي الارحام، ومن خلال هذا التقسيم اتضحت حالات تكون فيها الأفضلية للذكر وحالات أخرى للأنثى على اعتبار قوة القرابة والجهة والدرجة وغيرها من المعايير الموضوعية التي استمدت من الشريعة الإسلامية.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سأبين في الأول بعض الحالات التي يكون فيها نصيب الذكر أكثر من نصيب الانثى لاعتبارات القوامة والكد والسعي.

أما في الفرع الثاني فسأبين بعض حالات الأفضلية للأنثى وهي كثيرة مقارنة بحالات الذكر.

الفرع الأول : حالات الأفضلية للذكر

يختلف الذكر عن الأنثى في كثير من الأمور بغض النظر عن البنية الجسدية والنفسية والعقلية، قال تعالى :" **وليس الذكر كالأنثى** "[27]فالرجل يجب عليه العمل والسعي لذلك أوجب عليه الإنفاق على المرأة لقوله تعالى **:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[28] .**

من هذا المنطلق يرث الرجل ضعف نصيب المرأة لكن في حالات معدودة وهي مذكورة في القرآن الكريم بصورة إبداعية معجزة تحت مبدأ **"للذكر مثل حظ الأنثيين"**، وهي تسمى العصبة بالغير أوردها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 155 كالتالي : " العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي :

1_ البنت مع أخيها،

2 _ بنت الإبن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة يشترط أن لا ترث بالفرض،

3_ الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

4_ الأخت لأب مع أخيها الأخ لأب .

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ".[29]

كذلك توجد حالات يرث فيها الذكر أكثر من الأنثى كحالة الأب والأم مع أحد الزوجين في مسألة العمريتين. فالأب هنا يأخذ الباقي بعد نصيب الزوج والأم ثلث الباقي فيكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم .

الفرع الثاني : حالات الأفضلية للأنثى

ذكرنا سابقا الحالات التي يكون نصيب الذكر أكبر من نصيب الأنثى أما الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر فهي كثيرة ، كميراث البنات أو الأخوات الشقيقات أو لأب بفرض الثلثين مع أحد العصبة كالعم فقد لا يبقى له شيء مع وجود ورثة آخرين.

وكذلك مثلا إذا كان في مسألة زوجة وأما وأبا وبنتا فإن هذه الأخيرة ترث نصف التركة على خلاف الذكر وهو الأب فيرث أقل منها بفرض السدس والباقي تعصيبا.

وإذا كان في مسألة زوجا وبنت ابن وأخا شقيقا فإن بنت الابن تأخذ نصف التركة والزوج يأخذ الربع بينما يأخذ الأخ الشقيق الباقي فبنت الابن هنا تنقص من ميراث الزوج من النصف الى الربع، وكثيرة هي الحالات التي تحجب فيها الأنثى الذكور حجب نقصان أو حجب حرمان مثل حجب الفرع الوارث المؤنث للإخوة لام.

بل هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر، نذكر أمثلة بسيطة على ذلك :

في حالات العول فإن الأنثى ترث بالفرض بينما قد لا يبقى شيء من الميراث للعصبة ومثال ذلك: زوج و أب و أم وبنت و ابن ابن فلا يبقى شيء لهذا الأخير بينما البنت ترث النصف.

وتحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت[30]ذلك دون الذكر .

المطلب الثاني : أوجه التساوي بين الذكر والانثى في الميراث

تتساوى أنصبة الميراث للذكر والأنثى في عدة حالات، وذلك لسماحة الشريعة الإسلامية وعدلها ومساواتها في الحقوق بين الجنسين طالما ان ذلك يحكم كفتي الميزان بينهما فلا خوف على الاثنين من هدر الحقوق وسلب الممتلكات التي قد تؤول اليهما .

وقانون الأسرة الجزائري سار على هذا الدرب أيضا ولم يعدل في الأحكام الخاصة بالميراث بعد تعديله لسنة 2005، وسأعرض بعض الحالات التي يتساوى فيها نصيب الجنسين سواء ورثا بالفرض او بالتعصيب. أو الحالات الخاصة المساوية للجنسين في كلتا الحالتين.

الفرع الأول : الحالات التي يتساوى فيها ميراث الجنسين

يتساوى ميراث الذكر مع الأنثى في عدة مسائل نذكر منها :

1- ميراث الإخوة والأخوات لأم حيث إذا اجتمعوا ولم يكونوا محجوبين يتقاسمون الثلث بالتساوي ذكورا وإناثا لقوله تعالى :"فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[31]، كذلك يشتركون في نفس النصيب مع الإخوة والأخوات الأشقاء في مسألة المشتركة .

2- أصحاب الربع هما الزوج عند وجود فرع وارث للزوجة، والزوجة عند عدم وجود فرع وارث للزوج حسب ماورد في المادة 145 من قانون الاسرة الجزائري .

3- عدم الرد على الزوجين دون تمييز بينهما إلا في حالات انعدام ذوي الارحام .(المادة 167)

4- ميراث الأب مع الأم في حالة وجود فرع وارث ذكر لقوله تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد "[32] وفي حالة وجود أكثر من فرع وارث أنثى وفي حالة وجود فرع وارث أنثى مع زوج، وفي هاتين الحالتين لا يبقى شيء بعد أصحاب الفروض.

5- ميراث الجد والجدة بشروط: إذا تعدد الفرع الوارث المؤنث أي إذا كان مجموع نصيبهن الثلثين يبقى للجدة السدس والجد كذلك[33].

6- في حالات الأنثى تحجب الذكور؛ كحجب الفرع الوارث المؤنث للإخوة لأم. كما يحجب الذكر الأنثى أيضا مثل حجب الإبن لبنت الإبن، ويحجب الإناث والذكور مثل الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات. وغيرها من الحالات المختلفة التي اتضح أنها لا تقوم على أساس اختلاف الجنس.

الفرع الثاني: حالات التساوي الخاصة في الميراث

هناك حالات خاصة ترث فيها الأنثى مثل الذكر، منها:

1- المسألة الخاصة المشتركة: وهي التي يكون فيها زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء حسب المادة 176 يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى.[34]

2- انفراد الرجل أو المرأة بجمع التركة.[35]

3- تساوي عدد الإناث مع عدد الذكور في حالة الذين لا يحجبون مطلقا وهم : الاب والام والزوج والزوجة والإبن والبنت[36].

4- إذا وجد الأب في مسألة مع الإخوة والأخوات يحجبهم جميعا دون استثناء ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم. وقد نص قانون الاسرة على حالات الحجب في الفصل الخامس من كتاب الميراث في المواد من 159 الى 165 سواء كان حجب نقصان أو حجب إسقاط[37] .

5- العول منصوص عليه في المادة 166 من قانون الاسرة وهو زيادة في أسهم أصحاب الفروض على أصل المسألة وهو يلحق كل الأنصبة دون تمييز .

6- التنزيل في الفصل السابع في المواد من 169 الى 172 وخص به المشرع الاحفاد دون تمييز مع أن القضاء اختلف في توريثهم .

7- بالنسبة لوقف التركة للحمل المنصوص عليه في المواد134و173و174؛فقد نصت المادة 134على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا وتظهر علامات الحياة لديه إذا استهل بالصراخ أو أي علامة تنبئ بحياته وقت ميلاده. أما المادة 173من الفصل الثامن المعنون بالحمل؛ فقد بينت ما يوقف للحمل من التركة؛ وأضافت المادة 174أنه في حالة تكذيب الورثة لادعاء المرأة الحمل فإنها تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة ما جاء في المادة 43من قانون الأسرة حول فترة الوضع خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة حتى ينسب الولد لأبيه.

خاتمة المقال:

إن تقنين أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري بادرة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري خاصة أنها في جلها جاءت مطابقة للشرع ،منصفة للأنثى من ظلم وبطش بعض أمراض القلوب .في نهاية هذا البحث توصلنا إلى نتائج مهمة، نجملها فيما يلي:

1- يُعتبر الميراث جزءًا حيويًا من الحياة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات.

2- يعكس الميراث القيم والمبادئ التي تحكم العلاقات الأسرية والاقتصادية، ويمثل واحدة من أبرز الطرق التي يتم من خلالها نقل الثروة والممتلكات بين الأجيال.

3- مساهمة نظام الميراث في خلق مجتمعات أكثر عدلاً وتوازنًا، حيث يتمتع الجميع بفرص عادلة وحقوق متساوية في الوصول إلى الممتلكات والثروات.

4- عرف الميراث في الجاهلية فوضى لا مثيل لها إذ كانت الأنثى تحرم منه ولا تنال شيئا.

5- تدرج الميراث قبيل مجيء الإسلام وإلى غاية نزول آيات المواريث القطعية التي لا شك فيها؛إذ أعطى الأنثى حقوقها وساوى بين القوي والضعيف، حتى الجنين في بطن أمه يوقف له من التركة فلا يضيع حقه.

6- لا يعتمد نظام توزيع الإرث على معيار الجنس بل على المقاصد والأهداف من وراء هذا التوزيع وبالتالي عدالة توزيع الميراث بين الأقارب تشعر الجميع رجالا ونساء بالمساواة وتبعد الحقد والكراهية.

7- يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى في حالات قليلة نظرا لوجود أعباء عليه ومسؤولية الإنفاق.

8- تأخذ الأنثى أكثر من الذكر في حالات عديدة وقد تفضل عليه نظرا لمركزها وتوريثها بالفرض حماية لها.

9- تحجب الأنثى الذكر في عدة مواضع كما يحجبها في أخرى .

التوصيات: هذه بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لتعزيز العدالة والشفافية في قوانين وإجراءات الميراث نجملها فيما يلي :

1- توعية المجتمع : ينبغي تعزيز الوعي بحقوق الميراث والقوانين المتعلقة بها من خلال حملات توعية وتثقيفية تستهدف المجتمع بشكل عام؛

2- كتابة الوصايا: يجب تشجيع الأفراد على كتابة وصاياهم مما يقلل من النزاعات القانونية فيما بعد؛

3- توفير الدعم القانوني: يجب توفير الدعم القانوني للأفراد الذين يواجهون صعوبات في إثبات حقوقهم في الميراث، خاصة في المناطق التي لا تتوفر فيها هذه الخدمات بشكل كاف؛

4- تشديد العقوبات: ينبغي تشديد العقوبات على الممارسات غير القانونية المتعلقة بالميراث، مثل التزوير والتلاعب بالوثائق القانونية؛

5- تعتبر الدعوة إلى تعديل أحكام المواريث وما تعلق بميراث الأنثى لا مكان لها بين قواعد ثابتة أصلها شرعي لذا نوصي بعدم المساس بهذه القواعد البتة؛

6- محاربة مزاعم التفرقة بين الجنسين في الميراث، وظلم الإسلام للمرأة لا دليل له ولا حجة عليه بل بالعكس الإسلام دين الحق والإنصاف منح الأنثى حقوقا كانت مسلوبة منها منذ زمن بعيد؛

7- ضرورة العمل على نشر الثقافة السليمة حول ميراث المرأة في الإسلام وبيان دور هذا الأخير في إعلاء مكانتها وحفظ حقوقها ؛

8- يجب على المجتمع التعامل مع قضايا الميراث بحكمة وعقلانية، مع مراعاة القيم الأخلاقية والقوانين التي تحكمها.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

الأحاديث النبوية :

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب توريث القاتل (06_120)رقم الحديث 6333 .

- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 6764،الجزء 8،المجلد 4،دار الفكر ،بيروت،1981.

الكتب :

1. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الجزء الأول، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،1999م.

2. أبو محمد عبد الله ابن قدامة،(541_620ه)المغني، الجزء العاشر،(كتاب الفرائض)، دار كنوز الإسلام، اليمن،1999.

3. أبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقيلي،(451ه) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة كتاب الفرائض، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية،1971.

4. أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث-قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط-دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

5. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2006.

6. أحمد نهار الزامل، المدخل الى علم المواريث، الجزء الأول، الإصدار الثاني، مكتبة درعا، سوريا ،2020.

7. بلحاج العربي، أحكام المواريث-في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد مع تعديلات الأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005 ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

8. خالد جمال أحمد حسن، حق المرأة بين الشريعة والقانون، مكتبة عالم المعرفة، 2004.

9. زبيدة اقروفة، التوضيح في علم الفرائض(دراسة فقهية قانونية)، دار بلقيس، الجزائر 2018.

10.سليمان ثاني كيبا، أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ،2018.

11.صبري سيد محمد الليثي، الميسر التطبيقي في علم الفرائض، الطبعة الأولى دار قانة الجزائر، 2010 .

12.عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الرياض.

13.عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، الطبعة الأولى 2009، دار هومه.

14.محمد ابن صالح العثيمين، الشرح المقنع على زاد المستقنع، المجلد 12، دار ابن الجوزي .

15.محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، المملكة العربية السعودية.

16.محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، 2005.

17.ينظر عبد الرزاق الحلبي و محمد سعيد رمضان البوطي ،ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين رد المحتار على در المختار، الجزء الرابع والعشرون،1444ه،2023م.

المجلات:

1. جلاب عبد القادر، حق المرأة في الميراث بين العدل والمساواة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ' العدد3 لسنة 2019.

2. عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 1 لسنة 2021.

3. العشي نوارة، مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة العلوم الاسلامية الجزائر 2004.

4. غنية وارثي، القواعد الفقهية المتعلقة بالإرث وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 3 العدد 1 لسنة 2023.

5. محمد حيدرة مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة العدد43.

القوانين:

القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 6 يونيو 1984 ، (ج ر، العدد 24 ، المؤرخة في 12يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير2005، (ج ر، العدد 15 ، المؤرخة في 27فبراير 2005).

قرارات المحكمة العليا:

مجلة المحكمة العليا، غ أ ش،عدد2 في 1993/04/27.

مجلة المحكمة العليا، غ أ ش 1982/11/12، عدد2، 1986.

هوامش المقال :

1-أحمد نهار الزامل، المدخل الى علم المواريث، الجزء الأول، الإصدار الثاني، درعا ،سوريا،2020 ص 31.

2-ينظر: أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص406-407، زبيدة اقروفة، التوضيح في علم الفرائض(دراسة فقهية قانونية)، دار بلقيس، الجزائر، ص33.

3-خالد جمال أحمد حسن، حق المرأة بين الشريعة والقانون، مكتبة عالم المعرفة، 2004،ص42.

4-محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، 2005، ص27.

5-القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 6 يونيو 1984 ، (ج ر، العدد 24 ، المؤرخة في 12يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير2005، ج ر، العدد 15 ، المؤرخة في 27فبراير 2005).

6-محمد ابن صالح العثيمين، الشرح المقنع على زاد المستقنع، المجلد 12، دار ابن الجوزي، ص 5

7- محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، المرجع السابق، ص 26 .

8-المحكمة العليا، غ أ ش، في 1993/04/27، ملف رقم 91664، عدد2، ص79.

9-المحكمة العليا، غ أ ش 1982/11/12، ن، ق، 1986عدد2، ص32.

10- بلحاج العربي، أحكام المواريث-في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري الجديد مع تعديلات الامر 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005 ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص 80.

11- أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث-قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط-دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 14.

12- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، الطبعة الأولى 2009، دار هومه، ص 50.
13- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 85.
14- المرجع نفسه، ص 85.
15- ينظر: أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، المرجع السابق، ص275-276.
16- ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين رد المحتار على در المختار، الجزء الرابع والعشرون، 1444ه، 2023م، ص298 .
17- أبو محمد عبد الله ابن قدامة،(541_620ه)المغني، الجزء العاشر،(كتاب الفرائض)، دار كنوز الإسلام، اليمن، ص 230.
18- سليمان ثاني كبيا، أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ،2018،ص 11.
19- إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الجزء الأول، دار الكتب العلمية ،ص 50.
20- أبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقيلي،(451ه) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة كتاب الفرائض، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، ص 7.
21- اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم 6764، الجزء 8،ص 11.
22- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، المملكة العربية السعودية .ص 42.
23- صبري سيد محمد الليثي، الميسر التطبيقي في علم الفرائض، الطبعة الأولى دار قانة الجزائر، 2010،ص 8.
24- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب توريث القاتل ،(06_120)رقم الحديث 6333 .
25- غنية وارثي، القواعد الفقهية المتعلقة بالإرث وتطبيقاتها في قانون الاسرة الجزائري، مجلة البحوث الاسرية، المجلد 3 العدد 1 لسنة 2023، ص77.
26- عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 1 لسنة 2021، ص164.
27- سورة آل عمران، الآية، 36
28- سورة النساء، الآية 34.
29- _قانون الاسرة الجزائري رقم: 84/11.المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
30- عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الرياض، ص157 .
31- سورة النساء الآية 12 .
32- سورة النساء الآية 11.
33- العشي نوارة، مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث، مداخلة ملتقى وطني ، جامعة العلوم الاسلامية الجزائر 2004 ص57.
34- المادة "176:يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي :زوج وام أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء.
فيشتركان في الثلث الاخوة لام والاخوة الاشقاء الذكور والاناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة ".
35- جلاب عبد القادر، حق المرأة في الميراث بين العدل والمساواة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ' العدد3 لسنة 2019، ص355.

36- محمد حيدرة مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة العدد43، ص207.

37- أنظر قانون الاسرة الجزائري المواد من 159 الى 165 .